الحكم الشّرعي لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء

For the legal ruling for the transfer and transplantation of organs and tissues between the living

حكيمة شهبوب [1] ، أمال مرسدي [2] *

[1] جامعة الجزائر-1- (الجزائر)، Chahboubhakima2017@gmail.com

[2] جامعة الجزائر-1- (الجزائر)، imane.m1990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 تاريخ القبول: 2021/03/13 تاريخ: النشر: 2021/03/25

الملخص: تهدف دراسة هذا الموضوع معرفة الحكم الشّرعي لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء، وذلك ببيان تبني الفقهاء لاتجاهين، اتّجاه يحرم وآخر يجيز ويستحب، وله أراء مختلفة في الأعضاء التي يجوز التبرع وبها والتي لا يجوز التبرع بها.

فقد حرم الاتّجاه الأول نقل وزراعة لأعضاء الذي واعتبروه من قبيل التّمثيل بجسم الإنسان، كما أنّ الإنسان لا يملك جسده، فلا يحق له التصرف فيه إلاّ بإذن شرعي، وأنّ ما اقتطع من جسد حي فهو كالميتة التي لا يجوز الانتفاع بها، وكما لا يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه لضرورة الأكل منها، فبالأحرى عدم جوازه لضرورة العلاج، أما الإتّجاه الثاني فيرون التبرع بالأعضاء من قبيل التعاون على إنقاذ نفس من الهلاك، وهو أمر مطلوب شرعا إذا لم يكن فيه ضرر فاحش، واعتباره من قبيل الجهاد الشرعي بالنفس قياسا على إنقاذ الغرقى و الحرقى والهدمى، أما الأعضاء والأنسجة التي اتفق الفقهاء على عدم جواز نقلها، فهي ما يفضي نقلها إلى موت المنقول منه، ، أما المختلف في نقلها، فهي الأعضاء التي يؤثّر نقل بعضها في وظيفتها، والأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشّرعي؛ نقل وزرع الأعضاء؛ الأنسجة ؛ الأحياء

* المؤلف المرسل

Abstract:

The aim of this study is to determine the legal ruling on donating organs and tissues among the living quarters. This is indicated by the fact that the fuqaha 'are adopting two directions, one that is haraam and the other is permissible.

The first direction, which prohibits the donation of organs, is considered to be a representation of the human body, and that a person does not have his body. He has no right to dispose of it except with a legitimate permission. What is cut off from a living body is like a dead one, and it is not permissible to benefit from it. Its members for the need to eat them, rather it is not permissible to need treatment. The second trend is to donate organs, such as cooperation to save the same loss, which is required by law if it is not gross damage, and considered as a self-righteous jihad in comparison with the rescue of the shipwrecked and burned and destructive. As for the organs and tissues that the fuqaha 'have agreed not to transfer, they lead to the death of the transferee, which leads to the removal of the sex of the member or the damage of obscene, and the reproductive organs of the genetic traits, brain cells and nervous system, The transmission

of some of them affects their function, and genitals that do not transmit genetic traits.

Key word: Organ donation, organ transplant, Organ transplantation, Transfer of tissues and cells, organ transplantation.

مقدمة:

الإنسان ككيان خلقه الله من روح وجسد، لا ينفكّ أحدهما على الآخر، فهو مكرم ومفضّل له حقوق وعليه واجبات، متعلّقة بهما معا، وممّا لا ريب فيه أنّ التصرف في جسم الإنسان سواء

كان حيا أو ميتا من أهم المواضيع المتداولة اليوم،لحاجة الإنسان إليها، وكذا التّطور الهائل في المجال الطّبي في هذا المجال.

والدّارس المتعمق لمضمون هذه االمستجدّات، يرى أنّها قد اهتمت بصفة كبيرة بجسد الإنسان والحفاظ على حياته وكرامته، وبما أنّ شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان و مكان ولجميع أحوال النّاس، كان لفقهائنا دراسات واجتهادات كبيرة لمعرفة الحكم الشّرعي لها.

انطلاقا من ذلك، سيكون موضوع المداخلة عن: " نقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء "، للإجابة عن الإشكالية الآتية: ما هو الحكم الشرعي لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء؟ وهل يجوز للإنسان التّبرع بجميع الأعضاء والأنسجة ؟

وذلك وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة: فيها بيانٌ لأهمية الموضوع وإشكاليته وخطّة البحث.

المبحث الأول: موقف الشّريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء.

المطلب الأول: القول بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء.

المطلب الثّاني: القول بجواز نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء.

المبحث الثّاني: الأعضاء والأنسجة الجائز و المحرم نقلها وزرعها.

المطلب الأول: الأعضاء والأنسجة الجائز نقلها وزرعها.

المطلب الثّاني: الأعضاء والأنسجة المحرم نقلها وزرعها.

خاتمة: فيها ذكرٌ لأهمّ نتائج البحث مع التّوصيات.

1. موقف الشّريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء

يتناول هذا المبحث الحكم الشرعي ومختلف آراء الفقهاء للتبرع بالأعضاء والأنسجة بين الأحياء، وتفصيل ذلك كالآتي:

1.1 القول بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء.

ومن القائلين بهذا القول: هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظّاهرية ، لأنهم يحرمون أكل المضطر للحم الآدمي مطلقا[1]. فمن باب أولى تحريم نقل وزرع الأعضاء، ومن المعاصرين محمد متولي الشعراوي[2]، وأحمد بن أحمد الخليلي[3]، والسيد محمد قطب الدّين[4] ومن أدلتهم ما يلي:[5]

أ–من القرآن الكريم:

– الآية التي تبين كرامة الإنسان وتفضيله:

قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[6]، فالتبرع بالعضو الآدمي يتنافى مع تكريم الله للإنسان.[7]

–الآيات الكريمة النّاهية عن قتل النفس بغير حق أو إلقاءها إلى الهلاك:

– قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[8]، ووجه الدّلالة من الآية أنّ الشّرع نهانا أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة، وتعريضَ النفسَ لها سواء في العاجل أم الآجل، فلو أنّه مثلا نزعت كلية شخص وأدى ذلك إلى وفاته ولو بنسبة واحد من الألف، لبقي القول بالمنع حفظا للأنفس البشرية[9].

– **قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[10] ، فالغرس المتجانس بين الأحياء يؤثّر على الصحة العامة، والعضوَ في الحرمة لَه حكمَ النفس أيضا، فلا يحل بتره أو استئصاله[11].

–الآية التي تنهى عن تغير وتبديل خلق الله:

–قال تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[12]، قال القرطبي: " ولم يختلفوَا أن خصاءَ بني آدم لا يحَل وَلا يجوزَ، لأنَه مثلة وتغَيير لخلق الله تعَالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود"[13]

–الآية التي تنهى عن أكل ميتة الآدمي: قال تعالى: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[14]، ووجه الدّلالةَ من الآية أنه إذا كان يحرم الأكَل من ميتةَ الآدمي، فإنه يحرمَ من باب الأولىَ الأكل من بدنه حيا، وإذا حرم الانتفاع بالأكل حرم الانتفاع بنقل عضو بالأولى[15].

–الآية التي تحظر أذى المؤمنين والمؤمناتذ: قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[16] ، وفي غرسَ الأعضاء ضرر بالمَتبَرع بغير جَنايةَ يسَتحقها، ولا يلتفتَ إلى إذن المنقول مَنه العَضو، لأن بدن الآدمي . بما فيه أعضاؤه . لا يستباح بالإباحة كما هو شأن الأموال[17].

–الآية التي تشير إلى أنه ليس من بدن الآدمي عضو خلق عبثا:

قال تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)[18]، ووجه الدلالة مَن الآية أنّ الله لم يخلق الإنسان بمَا فيه عبثا أي بدونَ فائدة معتد بها، وعليه فإن القول بجواز نقل الأعضاء غير المتجددة من بدن آدمي لتغرس في آخر، يؤدي إلى القول بأن العضو المنقول خلق لغير فائدة أو وظيفة يقوم بها والله تعالى منزه عن هذا[19].

–الآية الكريمة التي تنهى عن الاسراف في تناول المطعومات والمشروبات لما فسيي ذلك من اضرار بالبدن: **قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[20]

وإذا كان التّشريع الإسلامي..... ينهى الإنسان عن مجرد إثقال البدن بكثرة الأكل والشّرب للحفاظ عليه، فهل يسمح بأن يقتطع الإنسان جزء من نفسه لغيره، تاركا الجسم الذي جعله الله أمانة عند الإنسان يهلك ويعتل[21].

–الآية الكريمة التي ترفع الحرج من ترك القتال في سبيل الله عن كل مصاب بعضو مهم من جسده: **قال تعالى: (لَيْس عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا)**[22]

وأما وجه الدّلالة في الآية الكريمة فحاصل من أن المتنازل عن العضو المؤثر في الصحة العامة، قد جعل نفسه في عداد أصحاب العاهات الذين منعتهم عاهاتهم عن واجب الجهاد في سبيل الله تعالى ، فإذا كان هؤلاء معذورون بحكم أن العاهة التي فيهم نزلت بهم على غير ما أرادوا ، أو بظرف قاهر فما عذره هو وقد تخلى عن عضو من بدنه بملكه وإرادته، ليكون فيما بعد متخلفا عن فريضة الجهاد المقدمة على حفظ النّفوس[23].

ب– من السنة النبوية:

–الأحاديث الشّريفة التي تنهى عن المثلة "تشويه خلقة القتيل والتّنكيل به"[24]

–عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَه مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[25].

فقد نهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن كل تشويه للخلقة، سواء كان الإنسان حيا أو ميتا، وكذلك الحال في الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء ،لأن فيه قطعا للعضو من الإنسان الحي، مع ما فيه من تشويه للخلقة في الأعضاء الظّاهرة وإحداث الألم[26].

كما أنّ نقل العضو من الجسم يعني اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسم بمثابة التّمثيل به، فإذا تبرع شخص بشيء من أعضائه فكأنما قد أذن بالتّمثيل بجسمه، ولما كان التمثيل بجسم الإنسان محرم شرعا، فإن الطّريق المؤدية إليه وهو التّبرع محرم ؛ ولأن ما يؤدي إلى محرم فهو محرم[27].

-الحديث الشّريف الذي يزجر عن كل تصرف في الجسد يؤدي إلى تعجيل الموت أو يراد منه ذلك:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يا رسولَ الله، هل لَكَ فِي حِصْنٍ حِصِينٍ ومَنَعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[28]

فالإنسان ليس ملكا لنفسه من حيث كيانه فلا يجوز له أن يتصرف في شيء منه[29].

-الحديث الذي ينهى عن الضرر بالنّفس وعن الإضرار بالآخرين:

حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[30].

-الحديث الشّريف الذي أثبت أنّ للجسد حقا على صاحبه:

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»[31]

ووجه الدّلالة أن الإنسان مؤاخذ على اتعاب جسده، فكيف إذا تنازل عن عضو من أعضائه، الذي فيه تفريط في حق الجسد على صاحبه[32].

-الحديث الشّريف الذي جعل نفس الإنسان هي الأحق بالتّصدق عليها من سواها:

قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»[33]، ووجه الدلالة: إذا كان المال الذي يذهب ويؤوب ويعوض فواته لا ينفق منه إلا ما فضل منه وزاد عن حاجة مالكه، فكيف الحال بجسد الآدمي[34].

-الأحاديث الشّريفة التي نهت عن القزع ، وعن وصل الشعر بشعر آدمي:

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[35].

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[36]، فإذا كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع لما فيه من تشويه للخلقة مع السلامة من الأذى والضرر على البدن، فمن باب أولى النهي عن التبرع بالأعضاء.[37]

أما الحديث الثاني فيدل على أنه لا يجوز نقل عضو إنسان آخر، بل إن فاعله ملعون[38].

ج- القواعد الفقهية:

- الضرر لا يزال بالضرر.
- الضرر لا يزال بمثله.
- ما جاز بيعه جازت هيبته وما لا ، فلا.
- من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.
- ما أبين من حي فهو كميتته.

أي له حكم حكم ميتة من حيث الطّهارة والنّجاسة، وبما أن ميتة الآدمي نجسة ، لأن ما أبين منه وهو حي ويكون له الحكم نفسه، وهو النجاسة أيضا ، إذا ثبت ذلك : فإن هبة النّجس لا تجوز [39]

2.1 القول بجواز التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء.

وقد ذهب بعض فقهاء الشّافعية و أكثر الباحثين المعاصرين إلى هذا القول ، وتبنته كثير من المجامع والهيئات الفقهية[40].

أ . من القرآن الكريم:

-آيات الاضطرار التي رخصت للمضطر تناول المطعومات المحرمة:

. قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[41]

-آية الرضاع التي رخصت باستعمال لبن الآدمية -وهو عضو- لمصلحة حياة الطّفل الرضيع:

. قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[42]

واللبن هو عضو من الأعضاء الآدمية، فبذله إلى الرضيع يعني التنازل عن عضو من حي إلى مثله، فيقاس عليه غيره من الأعضاء[43].

– الآيات الكريمة التي تأمر بإحياء النفس البشرية:

. قال تعالى: (منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ منْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا منْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[44]

فمن أحيا نفسا من غرق أو هدم أو حريق أو بعضو تبرع به فكأنما أحيا النّاس جميعا.

–الآيات الكريمة التي تحض على الأخذ بالأيسر والأخف، وتنهي عن إيقاع النّفس في الحرج والمشقة.

– قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[45]

– قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[46]

– قال تعالى: (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ منْ حَرَجٍ)[47]

– قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ منْ حَرَجٍ)[48]

ووجه الدّلالة من الآيات أن الله تعالى يدعونا إلى الأخذ بأيسر الأمور ، فهو لا يكلفنا فوق طاقتنا، والتبرع بعضو للمضطر إليه فيه تيسير وتخفيف عليه ورفع للضيق والحرج عنه.

–الآيات الكريمة التي تدعو إلى الإحسان والتّعاون على البر والتقوى:

. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[49]، ووجه الدّلالَةَ من الآية أن التبرع بعضو ليغرَس في بدنَ اضطر إليه إنقاذا لحيَاته يدخل في باب التّعاون على البر والتّقوى الذي دعت إليه الآية[50].

ب– السنة النبوية.

–الحديثان الشّريفان اللذان رخصا باتخاذ الذهب ولبس الحرير لضرورة أو حاجة التّداوي:

. عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسا حَدَّثَهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ من حرير، من حكة كَانَتْ بهما»[51]

. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عرفجة بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ورق، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ»[52]

– الأحاديث الشريفة التي أمرت المسلمين بأن يرحم بعضهم بعضا حتى يغدوا كالجسد أو البنيان، والتي جعلت من تمام الإيمان أن يحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه:

– عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضه بعضا».[53]

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[54]

فالحديثان بينا أن المؤمنين كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص في وحدة المشاعر والتعاون، فالمؤمنون كاملوا الإيمان لهم أعضاء واحدة، فمن باب كمال الإيمان أن يكون المؤمن سببا في إحياء أخيه بالتبرع له.

–الأحاديث الشريفة التي دعت إلى تنفيس الكرب عن المؤمنين ، وتقديم النفع وبذل المعروف إليهم . إذ كل معروف صدقة .كما منعت أن يظلم المسلم أخاه المسلم، أو أن يسلمه إلى ما فيه ضرره:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[55]

– قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[56]

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[57]

فالأحاديث الثلاثة بينت تفريج كربة المؤمن ونفعه هو معروف وصدقة، وبطبيعة الحالة تفريج كربة مؤمن في حاجة إلى عضو ليعيش أو لتتحسن حالته فيه تشمله الأحاديث السابقة.

ج– القواعد الفقهية:

– الضرورات تبيح المحضورات.

– الضرر يزال.

– الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

– المشقة تجلب التيسير.

–الأمور بمقاصدها.

– لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

2. الأعضاء والأنسجة الجائز والمحرم نقلها وزرعها.

يتناول هذا المبحث بيان مختلف الأعضاء والأنسجة التي يجوز أو نقلها أو زرعها، وتفصيل ذلك كالآتي:

1.2 الأعضاء والأنسجة الجائز نقلها وزرعها.

1.1.2 نقل وزرع الأعضاء السائلة.

أ . التبرع بالدم: يستحب التّبرع بالدّم بشروطه من إنسان سليم لآخر مضطر أو محتاج إليه؛ لأن الدّم عضو سائل متجدّد يعوض بالغذاء والشّراب، ولأن بالتّبرع به فيه جلب للمصالح ودرأ للمفاسد[58].

ب- التّبرع بالنّخاع (نقي العظام): وهو نسيج يملأ تجاويف العظام[59]، وهو المسؤول الوحيد عن إنتاج خلايا الدّم، وهو أحمر اللون في سن الطّفولة، ثم يتلاشى الاحمرار تدريجيا مع تقدم السن ليكون دهنيا أصفر في سن البلوغ إلاّ في رؤوس العظام الطّويلة، كالفخذ والجمجمة، فيبقى فيها أحمر اللون.

والنّقي الأحمر هو الذي يدخل في عمليات الغرس، إذ توجد فيه الخلية الجذعة، stem cell التي تعد أصل خلايا الدّم : الحمراء والبيضاء والصفيحات الدّموية[60]

والتّبرع بنقي العظام له نفس حكم التّبرع بالدّم[61]، إذا توفرت الشّروط الشّرعية والطّبية.

ج- التّبرع بلبن الآدمية: فالإرضاع واجب على الوالدة ما لم يلتقم الرضيع إلا ثدييها، إلا إذا وجد البديل عنها من المرضعات، فإن الحكم في حقها سيعود إلى الاستحباب.[62]

2.1.2 نقل وزرع الأعضاء الجامدة

- التّبرع بالجلد: إنّ تنازل الإنسان برقعة جلدية بما لا يخشى معه ضرر على النّفس أو الصحة العامة للمضطر إليها، يعطى حكم الواجب إذا تعين دفع الضرورة بشخص واحد، أما في حال وجود أكثر من متبرع يبقى الحكم على الاستحباب، ولكن على أن يقطع الأطباء أو يغلب على ظنهم نجاح هذا النّوع من عمليات غرس الأعضاء[63].

- التّبرع باللحم: غرس اللحم، له حكم غرس الجلد بجميع ضوابطه، ويتصور الاضطرار إليه في الحوادث التي تنتج عنها تمزق واسع في عضلات الآدمي، كالذي تصدمه سيارة أو يدوسه قطار.[64]

- التّبرع بالعظم: لا يلجأ إلى الغرس المتجانس للعظام بين الأحياء إلا في أحوال تكون نادرة، وذلك لكثرة البدائل التي هي إما مباحة في الأصل كالأوتاد والمفاصل الصناعية ، وكذلك عظام

ذبائح الحيوان مأكول اللحم، فإذا تخلفت تلك البدائل، فالأصل أنّه يستحب للمسلم الحي أن يتبرع بقطعة من عظمه للمضطر إليها دفعا للهلاك بالنّسبة للمحتاج إليها، طالما هذا التبرع لا يحدث أي ضرر يذكر للمتبرع[65].

– غرس قرنية العين تقرر طبيا استئصالها: أكدت مشروعية هذا الغرس الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم 62 في 1398/10/25 ودورة مجلسها الثالثة عشرة المنعقدة بمدينة الطّائف، ذلك القرار الذي تضمن جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقاءها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب للإنسانية[66].

– قناتي فالوب: قناتا فالوب تمثلان قناتي اتصال بين جسم الرحم والمبيضين، وهما من الأعضاء التناسلية للمرأة غير الناقلة للمورثات، ولهذا يجوز نقل إحداهما أو كليهما من جسم امرأة إلى أخرى؛ لكن هذا مقيّد بما إذا كان التبرع بعد سن اليأس أو الوفاة[67].

2.2: الأعضاء والأنسجة المحرم نقلها وزرعها.

تشمل كل ما يؤدي نقله إلى الموت كالقلب والكبد والرئة لمن له واحد منها، والأعضاء المفردة كاللسان والبنكرياس، والمكررة إذا نقلت كلها كالعينين معا، أو نقل ما يؤدي نقله إلى فقد وظيفة من وظائف الجسم، كنقل شيء من المراكز التي تؤدي إلى فقد السمع والبصر، أو ما شابه ذلك، أو نقل ما يؤدي إلى فوات جمال ظاهر كنقل بصيلات شعر الرأس كلها إذا كانت لا تعوض، أو ما يؤدي نقله إلى الإضرار بوظائف الجسم أو الجمال إضرارا شديدا كنقل إحدى الرئتين، أو إحدى العينين أو الأذنيين، أو ما يؤدي نقله إلى المساس بالدّين كخلايا الدّماغ و الجهاز العصبي إذا تنقل المعتقدات والأفكار، أو المساس بالعرض كأعضاء التناسل التي لا تنقل الصفات الوراثية، أو النّسب كالأعضاء التناسلية النّاقلة للصفات الوراثية كالبويضة والخصيتة، أو تؤدي إلى إخلال واضح بالكسب، كإحدى اليدين أو إحدى الرجلين[68].

- التّبرع بالشعر: لما كان غرس الشّعر لا تستدعيه الضّرورة أو الحاجة في الأغلب فهو باق على أصل الحرمة، ووقد استثني صلع المرأة وعدَّ عيبا خلقيا، فإصلاحه من دواعي الحاجة، وقد جاء القول بجواز الغرس الذاتي للشعر عنده[69].

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتّوصيات، وهي كالآتي:

أ. النّتائج:

1. هناك اختلاف كبير وواضح بين الفقهاء في الحكم الشّرعي لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء ما بين الإباحة والتّحريم.

2- أدلة غير المجيزين لنقل وزرع الأعضاء قوية، ذلك أنّ التبرع بها يتنافى مع تكريم الله للإنسان.

3- المجيزين لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء لا يعتبرونه مطلقا، بل هناك مل يجوز التّبرع بها وهناك ما يحرم التّبرع بها وهناك المختلف فيها.

ب- التّوصيات:

1. تشجيع الدّراسات الطّبية والقانونية والشّرعية التي تسعى لإيجاد بدائل عن التّبرع بالأعضاء البشّرية والتّوجه إلى الأعضاء الحيوانية والاصطناعية.

2- عدم التّسرع في إصدار الأحكام التي تخص التّبرع بمختلف الأعضاء، إلا بعد دراسة معمقة.

3- عدم فتح الباب على مصراعيه لنقل وزرع الأعضاء، كي لا تكثر التّجاوزات ويصبح الإنسان بأعضائه مهدر الكرامة وسلعة تباع وتشترى.

4- تشجيع الدراسات والبحوث التي تخص هذا الموضوع، وإقامة ملتقيات وطنية ودولية لتبادل المعارف والمستجدات.

قائمة المصادر والمراجع:

1 . ابن الأثير مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (ط1)، (1389هـ، 1969 م)

2- ابن حزم الظّاهري، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د- ط)، (د- ت).

3- ابن عابدين محمد أمين، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، (1412هـ- 1992م).

4- ابن قدامة موفق الدّين أبو محمد ، المغني، مكتبة القاهرة، (د-ط)، (د-ت).

5 . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية،(د-ط)، (د-ت).

6 . أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2)،(1384هـ - 1964 م).

7 . أحسن سمارة، التّداوي بالأعضاء والأجزاء لآدمية في المنظور الإسلامي، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد23 (2)،2012م.

8- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1)، (1422هـ).

9- الدّسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت).

10- السجستاني أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د-ط)، (د-ت).

11- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام 1408هـ، وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها 99 ، في 1402/11/6 م.

12- عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (4)، (ط1)، (1432هـ .2011م).

13- كمال الدّين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دار الخير، سوريا، (ط1)، (1422هـ-2001م).

14- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

15- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 1408/22هـ.

16- محمد رأفت عثمان نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ -١٠ مارس ٢٠٠٩ م).

17- محمد رأفت عثمان نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ -١٠ مارس ٢٠٠٩ م).

18- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت.

-17 19-http://saidbouizeri.com/ar/tibiya/tibiya-04.html

الهوامش:

[1] - ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، (1412هـ- 1992م)، 338/6،

الدّسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت)، 216/2، ابن قدامة موفق الدّين

أبو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د-ط)، (د-ت)،420/9، ابن حزم الظّاهري، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د- ط)، (د- ت)، 65/6.

[2] - لقاء معه في جريدة السياسة(الكويت)، في: 1989/5/15(نقلا عن عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة بحوث في قضايا معاصرة (4)، (ط1)، (2011-1432هـ)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص18.

[3] -تصريح له في جريدة عمان، في 25 أغسطس1989 ،ص3 (نقلا عن المرجع نفسه، ص18).

[4] - عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، الدار المصرية، القاهرة، 1409هـ، ص16(نقلا عن المرجع نفسه، ص18).

[5] - كمال الدّين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دار الخير، سوريا، (ط1)، (1422هـ-2001)، ص242 وما بعدها

[6] - الإسراء: 70.

[7] - **http://saidbouizeri.com/ar/tibiya/tibiya-04.html**

[8] - البقرة: 195.

[9] -كمال الدين جمعة بدرو، المرجع نفسه، ص311-312.

[10] -النساء: 29.

[11] -كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص312-313.

[12] - النساء:119.

[13] - أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، (ط2)،(1384هـ - 1964 م)، 391/5.

[14] - الحجرات: 12.

[15] -كمال الدين جمعة بكرو، المرجع نفسه ، ص313.

[16] - الأحزاب: 58.

[17] - المرجع نفسه، ص318.

[18] - المؤمنون: 115-116.

[19] -كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص314-315.

[20] - الأعراف: 31.

[21] - الزيني محمود، مسؤولية الأطباء عن العمليات التّعويضية والتّجميلية والرتق العذري في الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي،

مؤسسة الثّقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص66 نقلا عن كمال الدّين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص316.

[22] – الفتح: 17.

[23] – كمال الدين جمعة بكرو، مرجع نفسه، ص315.

[24] – ابن الأثير مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (ط1)، (1389 هـ ، 1969 م)، 589/2.

[25] – مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم 1731، 1357/3.

[26] – كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص318.

[27] – القره داغي، قضايا فقهية، ص19.

[2828] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم 116، 107/1.

[29] – كمال الدين جمعة بكرو،المرجع نفسه ، ص320.

http://saidbouizeri.com/ar/tibiya/tibiya-04.html

[30] – أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، 784/2.

[31] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم1153، 54/2.

[32] – كمال الدين جمعة بكرو، المرجع نفسه، ص322.

[33] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم997، 692/2.

[34] – كمال الدين جمعة بكرو، المرجع نفسه، ص322.

[35] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم2120، 1675/3.

[36] – رواه البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1)، (1422هـ)، رقم 5933، 165/7.

[37] – كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص325.

[38] – المرجع نفسه، ص326.

[39] – عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية، ص21.

[40] – من بينها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة، في 1408/4/28 والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام 1408هـ، وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها 99 ، في 1402/11/6 (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 1408/2هـ)، أحسن سمارة، التّداوي بالأعضاء والأجزاء لآدمية في المنظور الإسلامي، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد23 (2)،2012، 489.

[41] – البقرة: 173.

[42] – البقرة: 233.

[43] – كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص245.

[44] – المائدة: 32.

[45] – البقرة: 185.

[46] – النساء:28.

[47] – المائدة: 6.

[48] – الحج: 78.

[49] – المائدة: 2.

[50] – كمال الدّين جمعة بدرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص246.

[51] – رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم2919، 42/4.

[52] – السجستاني أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د–ط)، (د– ت)،كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم 4232، 92/4.

[53] – رواه مسلم في صحيحه، البر والصلة والآداب، ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم4،1999/2585.

[54] – رواه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم2586، 1999/4.

[55] – رواه مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم2699، 2074/4.

[56] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم2199، 1726/4.

[57] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. رقم6021، 11/8.

[58] –كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية، ص374.

[59] – المرجع نفسه، ص380.

[60] – المرجع نفسه، ص380.

[61] – المرجع نفسه، ص380.

[62] – المرجع نفسه، ص382.

[63] – المرجع نفسه، ص385.

[64] – المرجع نفسه، ص388.

[65] – كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية، ص391.

[66] – زرع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر – بحث أعدته اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والافتاء ونشرته مجلة البحوث الإسلامية –مرجع سابق، العدد الرابع عشر ذو القعدة – ذو الحجة 1405 هـ ومحرم ، صفر 1406 ، ص62.

[67] – محمد رأفت عثمان نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ –١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

[68]– عارف علي عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص99.

[69] – كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية، ص391.